

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/40/Add.1

5 November 2015

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والسبعون
مونتريال، 16 - 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

إضافة مقترح مشروع: البرازيل

تصدر هذه الوثيقة من أجل:

- الاستعاضة عن الصفحة 9، ورقة تقييم المشروع، بالورقة المرفقة طيه.
- الاستعاضة عن الفقرة 94 بما يلي:

94- واصلت الأمانة ويونديبي مناقشة قضايا التكاليف المتعلقة بجملة أمور من بينها التركيبات، ومعدات الاختبارات العملية، وأجهزة توزيع الرغاوي، وتخزين الهيدروكربونات، ومحطات الخلط المسبق، والسلامة، وتكاليف التشغيل وتم تعديل التكاليف على أساس التكاليف المماثلة المتفق عليها للمرحلة الأولى. وتبعاً لذلك، تم تعديل إجمالي التكاليف الإضافية لتحويل 15 شركة من شركات الرغاوي الفردية ونحو 705 من مستخدمي المعدات اللاحقة من 17.7 مليون دولار أمريكي إلى 15 مليون دولار أمريكي. ونظراً للعدد الكبير من المشروعات التي لديها معدات أساسية مختلفة وتكنولوجيا مختارة، سيكون لدى يونديبي مرونة أثناء تنفيذ الخطة القطاعية لإعادة تخصيص الأموال ضمن البنود المؤهلة تمثياً مع المقررات الحالية والمرونة المسموح بها بموجب الاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حكومة البرازيل، بالموافقة على المشروع، تلتزم بتخفيض 1 096.18 طن متري (120.58 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بغير المؤهل المستخدم في الرغاوي و79.15 طن متري (8.71 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بالمصدر في البوليوالات. وسيؤدي ذلك إلى أن يصبح الاستهلاك المتبقي المؤهل للحصول على أموال قدره 19.87 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بالمستخدم في التنظيف و32.13 طن من قدرات استنفاد الأوزون في قطاع المذيبات، ومن المقرر إزالة هذه الكميات في المرحلة الثالثة.

• الاستعاضة عن الفقرات 97 إلى 100 والجدول 11 بما يلي:

97- واصلت الأمانة ويونيدو مناقشة قضايا التكاليف المتعلقة بجملة أمور من بينها عبوات مناولة غازات التبريد والمساعدة التقنية لتعديل المنتجات والمصانع وكانت النتائج كما يلي:

(أ) شركة Climazon لتصنيع أجهزة تكييف الهواء التزمت بإزالة كمية إضافية قدرها 308 أطنان متريّة (16.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في خطوط إنتاج غير مؤهلة، وذلك بأموالها الخاصة؛

(ب) تم تعديل تكاليف آلات شحن غازات التبريد ومضخات الإمداد المستخدمة لتصنيع أجهزة تكييف الهواء من 140 000 دولار أمريكي إلى 100 000 دولار أمريكي وتخفيض تكاليف المساعدة التقنية لتعديل المنتجات وتخطيطات المصنع في شركتين من شركات إنتاج أجهزة تكييف الهواء من 150 000 دولار أمريكي إلى 70 000 دولار أمريكي؛ نظرا لأنهما مملوكتان لشركات صينية طورت بالفعل تكنولوجيا HC-290؛

(ج) هناك حاجة إلى تعديل خطين من خطوط المبادلات الحرارية للعمل بغاز التبريد HC-290 من أجل خفض قطر أنبوب المبادل الحراري من 9 ملم إلى 5 ملم ليناسب شحنة غاز التبريد المخفضة. وسوف يتطلب ذلك، في جملة أمور، استبدال الأدوات، والقوالب، والقواعد، وآلات اللي، وآلات التقطيع، وآلات إدراج حلقات اللحام، وآلات التنظيف. وستكون هناك حاجة إلى عمل إضافي لتقييم بشكل سليم التكاليف الإضافية لتحويل خطوط المبادل الحراري. وبالتالي تم الاتفاق مع يونيدو على إدراج في التكاليف الإجمالية للمشروع تكاليف المبادلات الحرارية وقدرها 1.5 مليون دولار أمريكي لكل خط إنتاج (كما قدمت) وتحديد التكاليف الإضافية بناء على نتائج العمل الإضافي. وإذا كانت التكاليف أقل من 1.5 مليون دولار أمريكي لكل خط إنتاج، سيتم إعادة الفرق إلى الصندوق المتعدد الأطراف في وقت تقديم الشريحة الثالثة، نظرا لأن تحويل قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء لن يبدأ إلا في عام 2018؛

(د) تمت إزالة مشروعين تجريبيين لتشجيع إدخال HC-290 في محلات السوبر ماركت من مشروع التبريد التجاري وأدرجا كجزء من أنشطة قطاع خدمة التبريد لأنهما يرتبطان بقطاع التجميع والتركيب؛

(هـ) التكاليف المتفق عليها لتحويل ثلاث شركات تصنيع أجهزة تكييف الهواء و25 من شركات تصنيع أجهزة التبريد التجارية لإزالة 801.94 طن متري (44.11 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 قدرها 10 048 697 دولارا أمريكيا.

وحدة إدارة المشروع

98- بناء على المناقشات المتعلقة بالاحتياجات من الموظفين والخبراء والمستشارين المحليين لتنفيذ الأنشطة الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، اتفقت الأمانة ويونديبي ويونيدو على تعديل تكاليف وحدة إدارة المشروع لتبلغ 1 300 000 دولار أمريكي (يونديبي) وتكاليف مكون الرصد لقطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء لتبلغ 768 000 دولار أمريكي (يونيدو).

التكاليف الإجمالية المنقحة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

99- تصل التكاليف المتفق عليها للأنشطة المقترحة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 35 963 970 دولارا أمريكيا (بخلاف تكاليف دعم الوكالة). وترد تفاصيل الأنشطة وتوزيع التكاليف في الجدول 11.

الجدول 11- التكاليف المتفق عليها للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل

| القطاع | التطبيق | الوكالة | المادة | أطنان مترية | أطنان من قدرات استنفاد الأوزون | فعالية التكاليف بالدولار الأمريكي/ كغ | القيمة الإجمالية (دولار أمريكي) |
|--|---------------------|------------------------------|------------------------------|-----------------|--------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------|
| جميع القطاعات | الإجراءات التنظيمية | يونديبي | الهيدروكلورو فلوروكربون-22 | 26.70 | 1.50 | 4.49 | 120,000 |
| المجموع الفرعي للإجراءات التنظيمية | | | | | | | |
| رغاوي البولوريثان | تحويل الشركات | يونديبي/ إيطاليا | الهيدروكلورو فلوروكربون-141ب | 1,560.09 | 171.61 | 9.55 | 15,000,000 |
| | | | الهيدروكلورو فلوروكربون-22 | 11.09 | 0.61 | | |
| | تخفيضات إضافية* | الهيدروكلورو فلوروكربون-141ب | 1,175.36 | 129.29 | - | - | - |
| المجموع الفرعي لتصنيع الرغاوي | | | | | | | |
| تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء | التبريد التجاري | يونديو | الهيدروكلورو فلوروكربون-22 | 286.14 | 15.74 | 9.42 | 2,695,332 |
| | | | | 823.80 | 45.31 | | 7,353,365 |
| | | | | الرصد | | | |
| المجموع الفرعي لتصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء | | | | | | | |
| خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء | | يونديو | الهيدروكلورو فلوروكربون-22 | 83.33 | 4.58 | 4.80 | 400,000 |
| | | ألمانيا | الهيدروكلورو فلوروكربون-22 | 1,734.85 | 95.42 | 4.80 | 8,327,273 |
| المجموع الفرعي لخدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء | | | | | | | |
| جميع القطاعات | وحدة إدارة المشروع | يونديبي | جميع المواد | - | - | - | 1,300,000 |
| المجموع | | | | | | | |
| | | | | 5,701.37 | 464.06 | 6.31 | 35,963,970 |

* تشمل 120.58 طن من قدرات استنفاد الأوزون غير المؤهلة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب و 8.71 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المصدر في البوليلولات.

** شركة Climazon ستخفض 16.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون بالإضافة إلى 10.56 طن من قدرات استنفاد الأوزون المدرجة في مشروع التحويل.

100- وستؤدي الأنشطة المدرجة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل إلى إزالة 4 218 طناً مترياً (317.83 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بفعالية تكاليف إجمالية قدرها 8.53 دولار أمريكي/كغ. وبالإضافة إلى ذلك، ستم إزالة 1 483.4 طن متري غير مؤهلة (146.23 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، مما سيحقق إزالة كلية قدرها 5 701.4 طن متري (464.06 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بتكلفة 6.31 دولار أمريكي/كغ.

• الاستعاضة عن الفقرتين 111 و112 بما يلي:

111- يرد مشروع اتفاق بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

التوصية

112- قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما يلي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل للفترة 2015 إلى 2020 لتخفيض الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط أساسها، بمبلغ 38 839 539 دولارا أمريكيا، ويتألف من 16 170 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 131 900 دولار أمريكي ليونديبي، و11 216 697 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 785 169 دولارا أمريكيا ليونيدو، و8 327 273 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 926 000 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا، و250 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 32 500 دولار أمريكي لحكومة إيطاليا؛
- (ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة البرازيل بفرض حظر على واردات واستخدامات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب لقطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان وعلى الواردات والصادرات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020؛
- (ج) خصم كمية إضافية قدرها 464.06 طن من قدرات استنفاد الأوزون (5 701.37 طن متري) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك هذه المواد المتبقي المؤهل للتمويل في البرازيل؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، وخطط تنفيذ الشرائح ذات الصلة، بمبلغ 8 893 634 دولارا أمريكيا، ويتألف من 3 692 311 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 258 462 دولارا أمريكيا ليونديبي؛ و1 950 275 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 136 519 دولارا أمريكيا ليونيدو؛ و2 316 023 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 257 544 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا؛ و250 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 32 500 دولار أمريكي لحكومة إيطاليا؛
- (و) مطالبة الأمانة بأن تقدم تقريرا إلى الاجتماع السادس والسبعين للجنة التنفيذية عن مستوى التكاليف الإضافية لتحويل خطوط تصنيع المبادلات الحرارية في الشركات التي تتحول إلى تكنولوجيا HC-290 وتعديل تكاليف المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب الاقتضاء.

- إضافة المرفق الثاني، مشروع اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته المرفقة طيه.

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات البرازيل

| | |
|--|---|
| الوكالة | (1) عنوان المشروع |
| يونانديبي (البرازيلية) ويونديو وألمانيا وإيطاليا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) |

| | | |
|-------------|--|--|
| السنة: 2014 | أحدث بيانات المادة 7 (المجموعة الأولى من المرفق جيم) | 1 164.74 (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |
|-------------|--|--|

| السنة: 2014 | | (3) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | |
|--------------------------|---------------------|--|----------|---------|---------|---------------|---------|-------------|-------------------|
| إجمالي الاستهلاك القطاعي | الاستخدامات العملية | عامل تصنيع | المذيبات | التبريد | | مكافحة الحريق | الغازات | الأيروسولات | المادة الكيميائية |
| | | | | الخدمة | التصنيع | | | | |
| 0.06 | | | | 0.05 | 0.01 | | | | 123 |
| 2.49 | | | | 2.04 | 0.45 | | | | 124 |
| 371.30 | | | | | | | 371.30 | | 141ب |
| 3.49 | | | | 2.88 | 0.64 | | | | 142ب |
| 787.65 | | | | 669.50 | 118.15 | | | | 22 |

| (4) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | |
|--|----------------------------|---------|--|
| 1 327.3 | خط الأساس لفترة 2009-2010: | 1 327.3 | نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة: |

| (4) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | |
|--|----------------------|-------|----------|
| 1 107.2 | الموافق عليه بالفعل: | 220.3 | المتبقي: |

| (5) خطة الأعمال | | | | | | | |
|-----------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|--|
| المجموع | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | |
| 242.39 | 40.4 | 40.4 | 40.4 | 40.4 | 40.4 | 40.39 | يونانديبي |
| 15,835,599 | 3,398,171 | 3,398,171 | 3,398,171 | 1,880,362 | 1,880,362 | 1,880,362 | إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 65.0 | 5.0 | 5.0 | 25.0 | 15.0 | 0.0 | 15.00 | التمويل (دولار أمريكي) |
| 7,237,141 | 437,727 | 437,727 | 3,939,545 | 1,211,071 | 0 | 1,211,071 | يونانديو |
| 16.1 | 0.0 | 6.1 | 4.0 | 3.0 | 3.0 | 0.00 | إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 1,240,747 | 0 | 563,973 | 369,818 | 153,478 | 153,478 | 0 | التمويل (دولار أمريكي) |
| 3.00 | 0.0 | 0.0 | 0.0 | 0.0 | 0.0 | 3.00 | إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 147,509 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 147,509 | التمويل (دولار أمريكي) |

| (6) بيانات المشروع | | | | | | | |
|--------------------|-----------|----------|------------|-----------|----------|-----------|--|
| المجموع | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | |
| غير متاحة | 862.74 | 1,194.60 | 1,194.60 | 1,194.60 | 1,194.60 | 1,194.60 | حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال |
| غير متاح | 862.74 | 1,194.60 | 1,194.60 | 1,194.60 | 1,194.60 | 1,194.60 | الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 16,170,000 | 1,476,648 | 0 | 5,692,102 | 5,308,939 | 0 | 3,692,311 | تكاليف المشروع |
| 1,131,900 | 103,365 | 0 | 398,447 | 371,626 | 0 | 258,462 | تكاليف الدعم |
| 11,216,697 | 2,846,383 | 0 | 6,420,039 | 0 | 0 | 1,950,275 | تكاليف المشروع |
| 785,169 | 199,247 | 0 | 449,403 | 0 | 0 | 136,519 | تكاليف الدعم |
| 8,327,273 | 1,847,614 | 0 | 2,732,387 | 1,431,250 | 0 | 2,316,023 | تكاليف المشروع |
| 926,000 | 205,456 | 0 | 303,844 | 159,156 | 0 | 257,544 | تكاليف الدعم |
| 250,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 250,000 | تكاليف المشروع |
| 32,500 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 32,500 | تكاليف الدعم |
| 35,963,970 | 6,170,645 | 0 | 14,844,528 | 6,740,189 | 0 | 8,208,609 | إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي) |
| 2,875,569 | 508,068 | 0 | 1,151,694 | 530,782 | 0 | 685,025 | إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي) |
| 38,839,539 | 6,678,714 | 0 | 15,996,221 | 7,270,971 | 0 | 8,893,634 | إجمالي الأموال المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي) |

| (7) طلب تمويل الشريحة الأولى (2015) | | |
|-------------------------------------|--|-----------------------------|
| الوكالة | الأموال المطلوبة (دولار أمريكي) | تكاليف الدعم (دولار أمريكي) |
| يونانديبي | 3,692,311 | 258,462 |
| يونانديو | 1,950,275 | 136,519 |
| ألمانيا | 2,316,023 | 257,544 |
| إيطاليا | 250,000 | 32,500 |
| طلب التمويل: | الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2015) على النحو المشار إليه أعلاه | |
| توصية الأمانة: | النظر بشكل فردي | |

المرفق الثاني

اتفاق بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 862.74 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-5 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسيما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة ملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(هـ) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت يونيدو وحكومة ألمانيا وحكومة إيطاليا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-بءاء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتواصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، بما في ذلك الاجتماعات العادية واجتماعات التنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6 و 8-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتبعيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|-----------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 792.0 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب | جيم | الأولى | 521.7 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب | جيم | الأولى | 5.6 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-123 | جيم | الأولى | 0.3 |
| الهيدروكلوروفلوروكربون-124 | جيم | الأولى | 7.7 |
| المجموع | جيم | الأولى | 1,327.3 |

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الوصف | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | المجموع |
|--|-----------|----------|-----------|------------|----------|-----------|------------|
| 1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 1,194.60 | 1,194.60 | 1,194.60 | 1,194.60 | 1,194.60 | 862.74 | غير متاح |
| 2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) | 1,194.60 | 1,194.60 | 1,194.60 | 1,194.60 | 1,194.60 | 862.74 | غير متاح |
| 1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونديبي) (دولار أمريكي) | 3,692,311 | 0 | 5,308,939 | 5,692,102 | 0 | 1,476,648 | 16,170,000 |
| 2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 258,462 | 0 | 371,626 | 398,447 | 0 | 103,365 | 1,131,900 |
| 3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي) | 1,950,275 | 0 | 0 | 6,420,039 | 0 | 2,846,383 | 11,216,697 |
| 4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 136,519 | 0 | 0 | 449,403 | 0 | 199,247 | 785,169 |
| 5-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي) | 2,316,023 | 0 | 1,431,250 | 2,732,387 | 0 | 1,847,614 | 8,327,273 |
| 6-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 257,544 | 0 | 159,156 | 303,844 | 0 | 205,456 | 926,000 |
| 7-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي) | 250,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 250,000 |
| 8-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 32,500 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 32,500 |
| 1-3 مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي) | 8,208,609 | 0 | 6,740,189 | 14,844,528 | 0 | 6,170,645 | 35,963,970 |
| 2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي) | 685,025 | 0 | 530,782 | 1,151,694 | 0 | 508,068 | 2,875,569 |
| 3-3 مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي) | 8,893,634 | 0 | 7,270,971 | 15,996,221 | 0 | 6,678,714 | 38,839,539 |
| 1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 163.16 |
| 2-1-4 الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 51.50 |
| 3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 577.34 |
| 1-2-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-141 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 300.90 |
| 2-2-4 الهيدروفلوروكربون-141 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 168.80 |
| 3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 52.00 |
| 1-3-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-142 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0.00 |
| 2-3-4 الهيدروفلوروكربون-142 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0.00 |
| 3-3-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 5.60 |
| 1-4-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0.00 |
| 2-4-4 الهيدروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0.00 |
| 3-4-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-123 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0.30 |
| 1-5-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0.00 |
| 2-5-4 الهيدروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 0.00 |
| 3-5-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | 7.70 |

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمنافس. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة تنفيذ الشريحة وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

- (أ) تقارير وخطط تنفيذ المشار الشريحة إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة (Ministério do Meio Ambiente - MMA) هي المسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقوم بدور وحدة الأوزون الوطنية. والمعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة (IBAMA) هو مؤسسة الإنفاذ المرتبطة بوزارة البيئة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالرقابة على المواد المستنفدة للأوزون. ووحدة الأوزون الوطنية (تحت إشراف وزارة البيئة) ترصد على المستوى الإداري الاستهلاك من جميع المواد المستنفدة للأوزون. وسيراقب المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، من خلال نظام إصدار التراخيص استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (الاستيراد والتصدير) والمستوى لدى المستخدم النهائي. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ ورصد الأنشطة التي تقع ضمن مسؤوليتها.

2. عرضت الحكومة وتتنوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر الإجراءات التنظيمية وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه للبلد.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصراً أساسياً لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومفتاحاً للتوصل إلى الامتثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين المعنيين (أي PROZON)، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة. وسيتم الرصد السنوي من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون. وسيجري خبراء ومحققين دوليين مستقلين زيارات للتحقق من المواقع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها

- قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 154.98 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.